

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبها الخ .

قوله وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبها .

أي : جذبها لتقف أو الرأض الدابة وهو الذي يعلمها السير لم يضمن ما تلف به .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يضمن ويأتي في كلام المصنف في آخر كتاب الديا تلو أدب ولده أو امرأته في النشور

أو المعلم صبية أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه .

وتأديب الصبي والمرأة مذكور هنا في بعض النسخ